

المود المقترح تعديلها من النظام الأساسي لشركة أسمنت الجوف

- ١- تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي أغراض الشركة.
- ٢- المادة رقم (٤) المشاركة والتملك في الشركات.
- ٣- تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي المركز الرئيسي للشركة .
- ٤- تعديل المادة رقم (٢٢) من النظام الاساسي اجتماعات المجلس .
- ٥- تعديل المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- ٦- تعديل المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي تشكيل لجنة المراجعة .
- ٧- تعديل المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي توزيع الأرباح.

المود المقترح تعديلها من النظام الأساسي لشركة أسمنت الجوف

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><u>المادة رقم (٣) أغراض الشركة</u></p> <p>تقوم بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إنتاج جميع أنواع الأسمنت ٢- ممارسة التعدين واستغلال المحاجر وكل ما يمكن الشركة من الحصول على المواد الأولية لصناعة الأسمنت مثل الحجر الجيري والصلصال والجبس والحديد والكاولين وغيرها من المواد اللازمة لصناعة الأسمنت ٣- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء. ٤- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات الخدمات الصناعية بغرض توفير الصيانة والخدمات للمصانع داخل وخارج المملكة. ٥- إدارة وتشغيل مصانع الأسمنت . ٥- تملك الأراضي والعقارات وبراءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة. ٦- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات التي تكمل أو تتمم نشاط الشركة وإنشاء مصانع من مشتقات الأسمنت مثل الخرسانة الجاهزة مصانع البلوك مصانع البلاط وغير ذلك في نفس المجال. ٧- الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. 	<p><u>المادة رقم (٣) أغراض الشركة</u></p> <p>تقوم بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إنتاج جميع أنواع الأسمنت ٢- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء. ٣- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات الخدمات الصناعية بغرض توفير الصيانة والخدمات للمصانع داخل وخارج المملكة. ٤- إدارة وتشغيل مصانع الأسمنت . ٥- تملك الأراضي والعقارات وبراءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة. ٦- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات التي تكمل أو تتمم نشاط الشركة وإنشاء مصانع من مشتقات الأسمنت مثل الخرسانة الجاهزة مصانع البلوك مصانع البلاط وغير ذلك في نفس المجال. ٧- الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المود المقترح تعديلها من النظام الأساسي لشركة أسمنت الجوف

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة رقم (٤) : المشاركة والتملك في الشركات :</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مغلقة كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في</p>	<p>المادة رقم (٤) : المشاركة والتملك في الشركات :</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في</p>
<p>المادة رقم (٥) المركز الرئيسي للشركة :</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع او مكاتب او توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وفقا لأحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة.</p>	<p>المادة رقم (٥) المركز الرئيسي للشركة :</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع او مكاتب او توكيلات داخل المملكة او خارجها بقرار من مجلس الإدارة</p>
<p>المادة رقم (٢٢) اجتماعات المجلس :</p> <p>يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية أو الفاكس او البريد الإلكتروني الموثق ، ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء</p>	<p>المادة رقم (٢٢) اجتماعات المجلس :</p> <p>يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>

المود المقترح تعديلها من النظام الأساسي لشركة أسمنت الجوف

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة رقم (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالاوزاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) ومن هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة رقم (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول، يعقد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالاوزاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) ومن هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة رقم (٣٨) تشكيل لجنة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً في الأمور المالية والمحاسبية ، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ، وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء دورة عمل اللجنة كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً على أن يعرض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة للمساهمين للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .</p>	<p>المادة رقم (٣٨) تشكيل لجنة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>

المود المقترح تعديلها من النظام الأساسي لشركة أسمنت الجوف

المادة رقم (٤٦) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او أغراض معينة .
- ٣- للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات الذي يحضره العضو.
- ٦- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
- ٧- يجوز للشركة بعد إستيفاء الضوابط من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربعية .

المادة رقم (٤٦) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او أغراض معينة .
- ٣- للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك **أرباحاً على المساهمين ، كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع ارباح على المساهمين من رصيد الأرباح المبقاة ، كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة .**
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات الذي يحضره العضو.
- ٦- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.